والرابع مالي فكان بدل العمل والعمل يتقوم بتقوم ويتقدر بقدر ما قوم به فلا يجوز
مخالفة شركة الوجوه لما سيجيء ان شاء الله تعالى ويوم كل عامل قبله احدهما دون
الآخر اي كل منهما وحده والرابح يدفعه اليه والكسب بينهما نصفين وان عمل
احدهما قيراطا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما العنان
في شركة الصنائع فان اشترك صانعان بلا تساوٍ بينهما فيما ذكرنا وتضمنت وكالة
فقط وثبت للاحكام المذكورة استحسانا والقياس ان لا يثبت لان الشركة وقعت
مطلقة من قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها ووجه الاستحسان ان قيد
الشركة مقتضاه لوجوب العمل في ذمة كل منهما وهذا يستحق الآخر
صيب ثقافة تقبله عليه فيجري مجرى المفاوضة في ضمان العمل فانتفيا البدل
حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او شراء متاع لزمه ذلك
لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التقبيض على المفاوضة لم يوجد فانتفى
الالتزام بوجب التفويض بها واما المفاوضة في شركة الوجوه سميت بذلك
اذ لا شيء لها مالية الا امكانه وجاهة عند الناس فكان كل يشترك
متاعا ما فيما ذكر مالا ليشتريا متعلق بقصد يشترك بوجوههما
ويبيعان وتضمنت وكالة لما مر ان التصرف على الغير لا يجوز الا بولاية
او ولاية ولا ولاية فتضمن الاول وكالة تحقيقا لمعنى المفاوضة واما
العنان فهي اي شركة الوجوه فكان لا يعتبر التساوي فيها اي في الاشياء
المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط لما مر وان شرطا اي الشريكان
شركة الوجوه مناصفة المشتري اي وما شاكله فالربح كذلك والشرط
الفضل باطل لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضاربة وما مال كل من المال
او بالضمان كالاستئناء الذي يتقبل العمل من الناس فيلتقيه على التكليف بالعمل

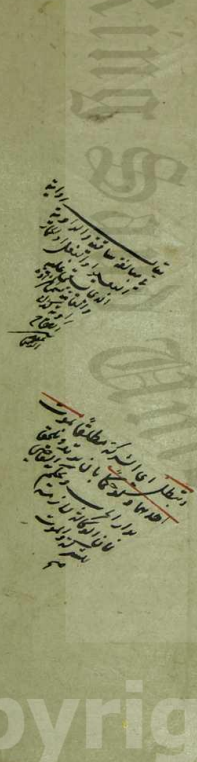

فصل في الشركة ان صح لانه كالوكالة
الاصطياد والاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات لان الشركة
تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيها وهو ثابت لكل
وهذا المعنى لا يتصور فيها لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير
مقامه وما حصل احدهما فله لانه اثر عمله وما حصلاه معا فلهما انه اثر عملهما
نصفين تحقيقا للمساواة وما حصل احدهما باعانة الآخر فله اي لا يحصل
لانه الاصل في العمل وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على
نصف ثمنه عند ابي يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة على ما مر
بينهما وللثاني الاستئناء بان كان لاحدهما بغل وللآخر رواية وتستقي
احدهما والكسب للعامل لكونه عاملا وعليه اجر المثل للآخر لانه اجير
اجارة فاسدة الزرع في الشركة الفاسدة على قدر المال ان شرط التفاضل
لان الاصل ان الزرع تابع للمال كالربح ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية
ولم يصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون مبنيا على
الفساد وهو واجب الرفع وتبطل الوكالة ويبطل الاذن ولا يتصرف
احدهما مال الآخر بلا اذنه اي ليس لاحد الشريكين ان يودع كما مال
الآخر بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل لصاحبه جاز
ولا اي بالتفاضل ضمن الثاني وان جعلا الاول لانه اتى بغير
المأمور به لانه استقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن على
لم يعلم لانه صار مغرورا من جهة الموكل كما لو وكل ذا ان يخلف بالعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)